

الدر المختار

(أو) مأذون غير مديون لكن (ليس معه موله) على الصحيح في الثلاثة لعدم ملكهم ولذا لا يوجد العشر من الوصي إذا قال هذا مال اليتيم ولا من عبد ومكاتب (مر على عاشر الخوارج فعشروه ثم مر على عاشر أهل العدل أخذ منه ثانيا) لتقصيره بمروره بهم بخلاف ما لو غلبوا على بلد .

\$ فرع مر بنصاب رطاب للتجارة \$ كبطيخ ونحوه لا يعشره عند الإمام إلا إذا كان عند العاشر فقراء فيأخذ ليدفع لهم .
نهر بحثا .